

من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم قال قد يعود بان فآفته  
 ليتقوا أو يقضى مثلاً يسيراً ثم يعود لم يتصل اختصامه بل إذا  
 رجع فهو آحق به في تلك الصلاة فإن كان قد قعد فيه غيره فله  
 أن يقمّه وعلى القاعدان بفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح  
 عند اصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقه إذا رجع الأول  
 وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك  
 والصواب الأول قال اصحابنا ولا فرق بين أن يقوم فيه  
 ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا فهو آحق به في الحالكين  
 قال اصحابنا وإنما يكون آحق به في تلك الصلاة وحدها  
 دون غيرها والله أعلم **باب** **مع** **المخنت** من  
 الدخول على النساء الأجانب قولها كان يدخل على أزواج النبي  
 صلى الله عليه وسلم مخنت فكانوا بعدونه من غير ذوي الأربية  
 قد حل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نساءه وهو  
 سعت امرأة قال إذا قبلت أقبلت بارتع وإذا أدبرت أدبرت ثمان  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أرى هذا يعرف ماهاها لا يدخلن  
 عليكن فنجوه قال أهل اللغة المخنت هو كبير النون وفتحها وهو  
 الذي يشبه النساء في خلقه وفي كلامه وحر كانه وتارة يكون هذا  
 خلقه من الأصل وتارة يتكلف وسو صحتها قال أبو عبيد وسائر  
 العلماء معني قوله قبلت بارتع وقد بر ثمان فالوا معناه أن لها  
 أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثمان وكل واحدة طرفان  
 فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية فالوا وإنما أنت فقال  
 ثمان وكان أصله أن يقول ثمانية فان المراد الأطراف وهي مدبرة  
 لأنه لم يذكر لفظ الذكر وإنما لم يذكره جاز حذفها كقول  
 صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتقته ست من شوائب  
 وسبقت المسئلة هناك وأصحة وأما دخول هذا المخنت ولا على

امهات

امهات المؤمنين فقد بين سببه على امهات المؤمنين في هذا  
 الحديث باهم كانوا يعتقدونه من غير اولي الأربة فمنعه صلى الله  
 عليه وسلم للدخول فيه منع المخنت من الدخول على النساء ومعنى  
 الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الصغار الراغبين في النساء  
 في هذا المعنى وكذا حكم المحصى والمحبوب ذكره والله أعلم واختلفت  
 في اسم هذا المخنت قالت القاضية الأشهران اسمها هيت بجر الهاء  
 ومناة تحت ساكنة ومناة فوق فان وقيل صوابه هيت بالنون  
 وبالبا الموحدة قاله ابن درستويه وقال إن ما سواه تصحيف  
 قالت والمهتاب الآحق وقيل ما تم بالمناة فوق مؤن فاختة  
 المخرومينة وجا هذا في حديث آخر ذكر فيه أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عرت ما تعاهدت أوهيت إلى المحمي ذكره الواقدي وذكر  
 أبو منصور المأوردى نحو المحكاة عن مخنت كان بالدينة يقال  
 له أنه وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاه إلى حجر الأسد والمحفوظ  
 أنه هيت قالت العلماء واغزاجه ونفيعه كان لثلاثة معان أحدها  
 المعنى المذكور في الحديث أنه كان يقطنه من غير اولي الأربة  
 وكان منهم ويتكلم ذلك والشايف وصفه النساء ومحاسنهن وعورتهن  
 بحضرة الرجال وقد احتج أن نصف المرأة لن زوجها فكيف  
 إذا وصف الرجل للرجال والثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلم  
 من النساء والجاسمين وعورتهن على ما لا يطلم عليه كثير من  
 النساء فكيف الرجال الأسباط على ما جاز في غير مسلم أنه وصفها حتى  
 في وصف ما بين رجلها أي فرجها وحواليه والله أعلم قوله صلى الله  
 عليه وسلم لا يدخل هولاء عليكم إشارة إلى جميع المخنتين لما رآي  
 من وصفهن للنساء في معرفتهن ما يعرف الرجال منهن قالت  
 العلماء المخنت ضربان أحدهما من خلق كذالك ولا يتكلم  
 التخلق بأخلاق النساء ربيهن وكلامهن وحر كانه بل هو